ن/ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

*عـ40569.2016ـدد القضيــة
تاريخــه :2017-05-24

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 13/7/2016 عـ28663ـدد من الأستاذ **** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : ع.ا

ضـد : 1-مدرسة ***** ***** في شخص ممثلها القانوني محاميها الأستاذ *****.

2-المكلف العام بنزاعات الدولة في حق لجنة التصرف في الأموال المصادرة التابعة لوزارة المالية.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ79194ـدد الصادر بتاريخ 10/2/2016 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي: " قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به بعنوان تعويض عن الضرر المعنوي والقضاء في شأنه من جديد بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك مع تعديل المبلغ المحكوم به بعنوان باقي المستحقات عن الأشغال المنجزة إلى ثلاثمائة وخمسة وعشرين ألف دينار (325000.000د) وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها وبرفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة **** حسب محضرها عـ4823ـدد بتاريخ 1/8/2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 5/8/2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2/9/2016 من الأستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدها الأولى.

والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب حاليا) أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضا أنه أبرم صفقة

أشغال بناء لفائدة المدرسة ***** ب***** طبق كراس الشروط المسجل في 18/6/2006 وقد تولى إنجاز الأشغال المنوطة بعهدته وتم خلاصه في جزء من ثمنها وتخلد بذمة المطلوبة مبلغ 1292209.133 دينار والتي لم تقم بسداده رغم التنبيه عليها .

لذا فهو يطلب إلزام المطلوبة بأن تؤدي له أصل الدين المذكور موضوع الفاتورات عـ14/2008ـدد، عـ18/2007 وعـ02/2011ـدد وعـ15/2008ـدد مع مبلغ ألف دينار عن أتعاب التقاضي والمحاماة واحتياطيا انتداب خبير في البناء لتقدير قيمة البناءات المنجزة من قبله والقضاء على ضوء ما ينتهي إليه الاختبار.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ28076ـدد بتاريخ 29/1/2015 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1-1136909.699 دينار لقاء باقي المستحقات عن الأشغال المنجزة.

2-100.000.000 دينار لقاء الضرر المعنوي.

3-1800.000 دينار لقاء أجرة اختبار معدلة.

4-600.000 دينار لقاء أجرة محاماة معدلة.

وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا وإخراج المكلف العام بنزاعات الدولة من نطاق المطالبة.

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم الابتدائي المشار إليه ناعية عليه اعتماد وثائق لا علاقة لها بالصفقة موضوع النزاع والخطأ في تقدير الأشغال المنجزة وعدم الأخذ بعين الاعتبار مسألة تجديد الالتزام بآخر لا يتضمن التزويد بمواد البناء.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه فتعقبه المحكوم ضده (المدعي في الأصل) بواسطة محاميه الذي نعى عليه صلب مستندات طعنه:

أولا: تحريف الوقائع:

قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه أخذت بقول المستأنفة بأنها من تولت توفير المواد الأولية دون الإدلاء بما يفيد ذلك فيما تغاضت عن القائمات التفصيلية للأسعار والفاتورات المدلى بها من قبل المعقب. وأن القرار المنتقد قد تضارب حين اعتبر من جهة أن تقدم الأشغال يقدر بـ 65 % فيما لم يعتمد هذه النسبة في المبلغ المحكوم به باعتبار أن قيمة كامل التوسعة تقدر بثلاثة أضعاف ما وقع تقديره في البداية.

ثانيا: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولا بأن الاختبار المجرى من قبل الخبير رائد ***** لا يتعارض مع الاختبار الثلاثي وأن الاختلاف في النتيجة مرده احتساب هذا الأخير لقيمة المواد الأولية وإقصائها من قبل الخبير ***** وأن محكمة القرار المنتقد لم تبرر استبعادها

للاختبار الثلاثي وعدم اعتمادها لما أدلى به منوبه من مؤيدات تفيد توفير المواد الأولية وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه قاصر التسبيب وهاضما لحقوق الدفاع ومستوجبا للنقض والإحالة.

ثالثا: سوء تطبيق القانون:

قولا بأن المعقب ضدها لم تعترض على قائمات الأسعار وفواتير المواد الأولية في الإبان وهو ما يدل توفير مقاول البناء لمواد البناء وأنه وبالرجوع إلى كراس الشروط الأصلي فإنه ينص على أن مقاول الأشغال هو من يتولى توفير المواد الأولية وأنه إذا سلم صاحب الأشغال مواد بناء فعليه الحصول على وصل في ذلك من المقاول وأن الفصل 421 يوجب على المطلوب إثبات انقضاء الالتزام أو عدم لزومه له.

طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بتونس للنظر فيه بهيئة أخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضدها الأولى على مستندات التعقيب بأن القرار المطعون فيه قد أحسن تطبيق القانون وكان سليم المبنى في تكييفه للوقائع دون ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع طالبا رفض التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها:

حيث أنه لا خلاف بين الطرفين في قيام عقد صفقة بينهما التزم بمقتضاه المعقب بإنجاز أشغال توسعة لفائدة المعقب

ضدها على أن يتولى بنفسه توفير السلع والمواد الأولية واليد العاملة.

وحيث أن مناط النزاع بين الطرفين تمحور حول تحديد الطرف الذي تولى توفير المواد الأولية لإنجاز الأشغال المتفق حولها.

وحيث حسمت محكمة القرار المطعون فيه هذا الخلاف استنادا لإقرار المعقب المسجل عليه أمام الخبير السيد *** والمذيل بإمضائه غير المطعون فيه والمتضمن أنه قد وقع الإتفاق على تزويد الحضيرة من طرف المدرسة بالسلع على أن يتولى طرح قيمتها من الكشوفات التي تقدم في الغرض . وأن المبلغ المطالب به وقدره 1181851.873 دينار تطرح منه قيمة مواد البناء المستعملة.

وحيث أن ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه كان مستمدا مما له أصل ثابت بملف القضية دون تحريف للوقائع الثابتة فيها كما كان سليم المبنى من الناحية القانونية طالما ثبت لديها أن الالتزام المحمول على المعقب ضدها ينحصر في سداد قيمة الأشغال المنجزة دون ثمن مواد البناء المستعملة فأضحى معه تطبيقها لأحكام الفصل 421 من م ا ع سليما ولا تثريب عليها في قضائها .

وحيث يتعين تبعا لما سلف الإلماع إليه رد جملة المطاعن لعدم وجاهتها قانونا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 24 ماي 2017 عن الدائرة السابعة برئاسة السيدة **ماجدة بن جعفر** وعضوية المستشارتين السيدتين **عفاف عالشيخ** و **هالة البجار** وبمحضر المدعي العام السيد **محرز الزواوي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحـــرر في تاريخـــــه